

82161 - هل تجزئ نية العقيقة عن الأضحية والعكس؟

السؤال

هل تجزئ نيتا العقيقة والأضحية معا في عيد الأضحى؟ وهل تصح العقيقة أم لا ؟ ساعدني ببيان ترجيح أعمال أقرب من السنة؟

ملخص الإجابة

اختلف الفقهاء في مسألة هل تجزئ الأضحية عن العقيقة على قولين: القول الأول أنها تجزئ والثاني أنها لا تجزئ. والذي يظهر - والله أعلم - أنه تجزئ ذبيحة واحدة بنية العقيقة والأضحية، وقد اختار هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: تجزئ **الأضحية** عن العقيقة، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة، وهو قول الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقد جعلوا هذه المسألة مثل مسألة اجتماع الجمعة والعيد، وأنه يجزئ القيام بإحدى الصلاتين عن الأخرى، فقد اشتركا في العدد والخطبة والجهر فكان الفعل واحداً، وكذا هنا فإن الذبح واحد.

وقالوا - أيضاً - : كما لو صلى المسلم ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.

- القول الثاني: أنه لا تجزئ الأضحية عن العقيقة، وهو قول المالكية، والشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

وقال هؤلاء: إن **الأضحية** والعقيقة ذبيحتان لسببين مختلفين، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كما لو اجتمع دم التمتع ودم الفدية فإنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر.

وقالوا - أيضاً - : إن المقصود في الأضحية **والعقيقة** إراقة الدم في كل منهما؛ لأنهما شعيرتان يُقصد منهما إراقة الدماء، فلا

تجزئ إحداهما عن الأخرى.

وقد سئل ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله: عن ذبح شاة أيام الأضحية بنييتها ونية العقيقة، فهل يحصلان أو لا؟

- فأجاب: "الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك؛ لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى، إذ الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد، إذ بها نُموه وصلاحه، ورجاء برّه وشفاعته، وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما، فلم يمكن القول به، نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد، وسنة الظهر وسنة العصر، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد، وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها، وكذا صوم نحو الاثنين؛ لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة، وذلك حاصلٌ بأي صوم وقع فيه، وأما الأضحية والعقيقة، فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح..." انتهى من "الفتاوى الفقهية" (4 / 256).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه تجزئ ذبيحة واحدة بنية العقيقة والأضحية، وقد اختار هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وذكرنا قوله ونقولاً أخرى في جواز ذلك في جواب السؤال رقم (106630).

كما ينظر للفائدة جواب السؤال رقم (223916).

والله أعلم.